(٤)

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧م

١ - قانون - قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ - مؤمن عليه - تحويل حصيلة اشتراكاته وضم مدة خدمته السابقة إعمالا لنص المادة (٣٠) من القانون المشار إليه - شروطه .

ألزم المشرع وفقا للمادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ كلا من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية في حالة تعيين أحد العمانيين المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص أو تعيين أحد الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالقطاع الحكومي بتحويل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التي أديت لحساب المؤمن عليه إلى الجهة التي أصبح خاضعا لها ويعامل بقانونها - وجوب ضم مدة الخدمتين ما لم يكن قد صرف للمعين مستحقاته عنها - إذا كانت قد صرفت للمعين مستحقاته فيجب لضم مدة الخدمة السابقة : ١- أن يتقدم بطلب الضم خلال ستة أشهر من تاريخ التعيين ٢- رد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له - عدم تقديم طلب الضم خلال الأجل المشار إليه - أثر ذلك - عدم الضم - تطبيق .

٢ - مؤمن عليه - حظر الجمع بين الراتب والمعاش .

حظر المشرع الجمع بين الراتب والمعاش وفقا لنص المادة (٤) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ - مؤدى ذلك - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق .....
بشأن طلب الرأي في الآتي :

١ - مدى جواز تحويل اشتراكات المؤمن عليه ..... إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية تنفيذا لحكم المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ، ومدى جواز مطالبته برد قيمة معاش العجز بسبب غير مهني الذي كان يتقاضاه في الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠م وحتى ٢٠٠٧/٥/٧م .

٢ - مدى جواز ضم مدة خدمة المؤمن عليه ..... . السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والتي استلم عنها مكافأة نهاية الخدمة من الهيئة .

وتتحصل وقائع الحالة الأولى - كما يبين من الأوراق - في أنه ورد إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كتاب مؤرخ ..... من صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية يتضمن طلب تحويل اشتراكات المؤمن عليه ..... إلى الصندوق عن الفترة من ١٩٩٢/١٢/١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢١م وهي فترة خدمته في القطاع الخاص والذي كان يخضع خلالها لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وذلك لالتحاقه بالعمل بوزارة ..... اعتبارا من ٢٠٠٦/١٠/٣٠م وبالتالي فإنه يكون خاضعا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، وبناء عليه قامت الهيئة بمراجعة ملفه التأميني ووجدت أنه كان يتقاضى معاش عجز غير مهني في الفترة من مايو ٢٠٠٦م إلى يونيو ٢٠٠٧م ، و بإعادة عرضه على اللجنة الطبية المختصة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٧م قررت أن المؤمن عليه لائق طبيا وبموجب هذا القرار تم إيقاف صرف المعاش المشار إليه بصفة نهائية لزوال سبب استحقاقه ، مع العلم بأن الهيئة لم تعلم بواقعة التحاقه بالعمل بالقطاع الحكومي إلا من خلال الخطاب الوارد من صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية الصادر في ٢٠٠٨/٢/٢٠م .

وتتحصل وقائع الحالة الثانية - كما يبين من الأوراق - في أن المؤمن عليه / ..... كـان يعمـل في القطـاع الخـاص بشركـة..... خلال الفترة من ١٩٨٤/٣/١٨م وحتى ١٩٩٢/١٢/٢٠م ، وكان يخضع لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ عند سريانه بتاريخ ١٩٩٢/٧/١م ، وتنفيذا لحكم الفقرة (٤) من المادة (٢٠) من ذلك القانون قام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له إلى الهيئة عن مدة خدمته السابقة على تاريخ سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليها وهي الفترة من ١٩٨٤/٣/١٨م وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠م ، و بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٤م ورد خطاب إلى الهيئة من قبل صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية متضمنا طلب تحويل اشتراكات المؤمن عليه المذكور آنفا إلى الصندوق تنفيذا لحكم المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك لالتحاقه بالعمل بوزارة ..... اعتبارا من ١٩٩٣/١/٢٧م وهو ما يجعله خاضعا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، وبناء عليه قامت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصة اشتراكاته والتي تشمل حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الفترة من ١٩٩٢/٧/١م - تاريخ سريان أحكام القانون - وحتى ١٩٩٢/١٢/٢٠م - تاريخ انتهاء خدمته بالقطاع الخاص - إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية ، ونظرا لكون الحصيلة التي يتم تحويلها لا تشمل مكافأة نهاية الخدمة السابقة على تاريخ الاشتراك وفقا لقانون التأمينات المشار إليه فقد قامت الهيئة بصرف قيمة مكافأة نهاية الخدمة عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ خضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وهي الفترة من ١٩٨٤/٣/١٨م وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠م إلى المؤمن عليه شخصيا ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١م عاد المعروضة حالته للعمل في القطاع الخاص بالشركة ..... وخضع بذلك مجددا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ثم تقدم بطلب بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٠٩م لضم مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بقانون

التأمينات الاجتماعية والتي استلم عنها مكافأة نهاية الخدمة مبديا استعداده لرد قيمتها مستندا في ذلك إلى أن مدة خدمته بالقطاع العام سوف يتم ضمها إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

وإذ تستطلعون معاليكم الرأي في الحالتين - في ضوء ما سبق - نفيدكم :

بأن المادة (٤) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أنه "لا يجوز الجمع بين الراتب والمعاش ، كما لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد من الخزانة العامة ، سواء كان المعاش مستحقا طبقا لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر " .

وتنص المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني والتفسيرات الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١- .....

٢- .....

.....

١٠- العجز غير المهني : كل عجز يحدث قبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة ، أو قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ويستحيل معه ، بسبب بتر أحد الأعضاء أو الإصابة بعاهة ، أو بسبب الحالة الصحية المتأخرة جسديا أو عقليا أو نفسيا كسب ثلث الأجر السابق من المهنة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ويتم ذلك حسب تقدير اللجنة الطبية المختصة .

١١- ..... ١٢ - ..... ١٣ - .....

١٤- اللجنة الطبية المختصة : هي اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقدير العجز ونوعه ودرجته " .

وتنص المادة (٢١) من القانون المذكور على أنه " يستحق المؤمن عليه من الهيئة معاش الشيخوخة وفقا لمدد اشتراكه في التأمين ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، سواء كانت متصلة أو منفصلة في الحالات الآتية . . . . "

وتنص المادة (٢٢) من القانون المشار إليه على أن " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز أو للوفاة بسبب غير مهني قبل بلوغه سن الستين أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة في أي سن استحق المعاش للمؤمن عليه أو المؤمن عليها أو المستحقين عنهما بأحد الشروط الآتية . . . . . ويصدر قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزير الصحة بكيفية إثبات العجز أو الوفاة " .

وتنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أنه " إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ، ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة نهاية الخدمة بشرط ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن سنة كاملة " .

وتنص المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على أنه " في حالة تعيين أحد الأشخاص المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص ، وخضوعه لأحكام هذا القانون أو العكس يلتزم كل من صندوق المعاشات والمكافآت والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بتحويل حصيلة الاشتراك التي اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التي أديت لحساب المؤمن عليه إلى الجهة التي يعامل بقانونها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام قانون الجهة المحولة إليها الحصيلة مع ضم المدتين السابقة واللاحقة إذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا للنظام الذي كان يخضع له ، ويبدأ باستقطاع نسبة الاشتراك من تاريخ تعيينه .

أما إذا كان قد تم صرف مستحقاته فإنه يشترط لضم مدة خدمته السابقة أن يقدم طلبا بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له .

وإذا كان الشخص قد بلغ معاشه عند التعيين الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون الذي كان معاملا به فلا تحول الحصيلة ويستحق عن المدة الجديدة مكافأة نهاية الخدمة متى استوفى الشروط اللازمة لذلك" .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته للعجز أو الوفاة بسبب غير مهني قبل بلوغه سن الستين أو قبل بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو انتهت بالوفاة في أي سن الحق في الحصول على معاش بشروط معينة على أن يصدر قرار من وزير القوى العاملة بعد التنسيق مع وزير الصحة بكيفية إثبات العجز أو الوفاة ، وقد عرفت المادة (٢) المشار إليها اللجنة الطبية المختصة بأنها اللجنة الطبية المشكلة بقرار من وزير الصحة لتقدير العجز ونوعه ودرجته .

وقد ألزم المشرع وفقا للمادة (٣٠) المشار إليها كلا من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية في حالة تعيين أحد العمانيين المعاملين بقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين بالقطاع الخاص أو تعيين أحد الخاضعين لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية بالقطاع الحكومى بتحويل حصيلة الاشتراكات التي اقتطعت من مرتبه وحصة الحكومة التي أديت لحسابه أو حصيلة حصة العامل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحصة صاحب العمل وحصة الخزانة العامة التي أديت لحساب المؤمن عليه إلى الجهة التي أصبح خاضعا لها ويعامل بقانونها مع وجوب ضم مدة الخدمتين ما لم يكن قد صرف للمعين مستحقاته عنها ، فإذا كانت قد صرفت له مستحقاته فإنه يجب لضم مدة الخدمة السابقة أن يتقدم بطلب الضم خلال ستة أشهر من تاريخ التعيين مع وجوب رد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له ، وإذا كان الشخص قد بلغ معاشه عند التعيين الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون الذي كان خاضعا له فلا تحول حصيلة اشتراكاته في هذه الحالة وإنما يستحق عن المدة الجديدة مكافأة نهاية الخدمة متى استوفى الشروط اللازمة لذلك .

كما وأن المشرع قد حظر الجمع بين الراتب والمعاش وفقا لنص المادة (٤) من القانون ٨٦/٢٦ المشار إليه .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة الأولى :

فإنه ولما كان الثابت من الأوراق أن المؤمن عليه / ..... كان يعمل في القطاع الخاص في الفترة من ١٩٩٢/١٢/١م إلى ٢٠٠٦/٥/٢١م وكان خاضعا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ والمعمول به ابتداء من ١٩٩٢/٧/١م ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م تقرر له معاش عجز غير مهني بناء على قرار اللجنة الطبية المختصة والتي حددت له ميعاد ٢٠٠٦/١٠/٢٤م للعرض عليها مرة أخرى ، وبعرضه على اللجنة المشار إليها في الميعاد المحدد قررت أنه لائق طبيا وبناء عليه تقرر وقف صرف المعاش ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن المعروضة حالته قد عين بوزارة ..... في ٢٠٠٦/١٠/٣٠م وأضحى خاضعا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ومن ثم فإنه عملا بنص المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه فإنه يجب على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تحويل اشتراكاته إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية .

ولا ينال مما تقدم سابقة حصوله على معاش عجز غير مهني خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠م وحتى ٢٠٠٧/٥/٧م إذ أن المقصود بالمستحقات التي إن صرفت له تحول دون الضم - وعلى نحو ما سلف بيانه - هو تقاضيه لمعاش يبلغ - عند التعيين - الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون الذي كان معاملا به ، وهو ما لم يثبت في حق المعروضة حالته .

وأما عن مدى جواز مطالبة المعروضة حالته برد قيمة المعاشات التي كان يتقاضاها من الهيئة خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠م وحتى ٢٠٠٧/٥/٧م فإنه ووفقا للحظر المنصوص عليه صراحة في المادة (٤) من القانون ٨٦/٢٦ المشار إليه فإن ما صرف للمعروضة حالته من معاش اعتبارا من تاريخ تعيينه بوزارة ..... يضحى غير مستحق له ومن ثم يتعين استرداده .

وبالنسبة للحالة الثانية :

فإن الثابت من الأوراق أن المؤمن عليه / ..... كان يعمل بشركة ..... في الفترة من ١٩٨٤/٣/١٨م وحتى ١٩٩٢/١٢/٢٠م ثم التحق

بالعمل بوزارة ..... في الفترة من ١٩٩٣/١/٢٧م وحتى ٢٠٠٨/٩/١٥م ، وأن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قامت بتحويل حصة اشتراكات المؤمن عليه عن الفترة من ١٩٩٢/٧/١م وحتى ١٩٩٢/١٢/٢٠م إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية كما قامت بصرف قيمة مكافأة نهاية الخدمة عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ خضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وهي الفترة من ١٩٨٤/٣/١٨م وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠م إلى المؤمن عليه شخصيا ، وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١م عاد المذكور للعمل في القطاع الخاص بالشركة ..... ، وتقدم بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٠٩م بطلب ضم مدة الخدمة السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية للفترة من ١٩٨٤/٣/١٨م وحتى ١٩٩٢/٦/٣٠م التي استلم عنها مكافأة نهاية الخدمة وأبدى استعداده لرد قيمتها مستندا في ذلك إلى أن مدة خدمته بالقطاع الحكومي سوف يتم ضمها إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة (٣٠) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولما كان ضم مدة الخدمة السابقة وفقا لنص المادة (٣٠) المشار إليها رهينا بتقديم طلب الضم خلال ستة أشهر من تاريخ التعيين والتزام طالب الضم برد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له ، ولما كان ذلك وكان المعروضة حالته قد عين في ٢٠٠٨/١٠/١ م وتقدم بطلب الضم في ٢٣من أبريل ٢٠٠٩م أي بعد مرور أكثر من ستة أشهر على تاريخ تعيينه ومن ثم فإنه لا يجوز ضم مدة خدمته السابقة .

لذلك انتهى الرأي إلى الآتي :

١ - وجوب تحويل حصة اشتراك المؤمن عليه / ..... إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية ، واسترداد قيمة المعاشات التي كان يتقاضاها من الهيئة خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٣٠م تاريخ التحاقه للعمل بوزارة ..... وحتى ٢٠٠٧/٥/٧م .

٢ - عدم جواز ضم مدة خدمة المؤمن عليه / ..... السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/١٥/٥٢/ ٢٠١١/٣٩٦م) بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٧م